**جزء في ذِكر مَن نص على ثبوت حديث: (( صيام يوم عرفة يكفر السَّنة التي قبله والسَّنة التي بعده ))**

الحمد لله الغفور الودود، الغني الحميد، والصلاة والسلام على الرسول القرشي محمد المؤيَّد بالحق والمُسدَّد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أهل العِزَّة والسُّؤدد المنصورين.

**أمَّا بعد، يا طالب العلم والفضل ــ سدَّدك الله وزاد في أجْرك وأعلى مِن فهمك ــ:**

فهذا جزء حديثي في ذِكر مَن نصَّ مِن أهل العلم ــ رحمهم الله ــ على تصحيح وتثبيت حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **(( صِيَام يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ))**.

وأسأل الله الكريم أنْ ينفع بِه الكاتب والقارئ والناشر فى الدنيا والآخِرة، وأنْ يَجعلهم مِن صُوَّامه، إنَّه سميع الدعاء، وأهل الرجاء.

**وسوف يكون الكلام عن هذا الحديث في أربع وقفات:**

**الوقفة الأولى / عن نصِّ الحديث وتخريجه.**

أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" (1162)، واللفظ له، وأحمد (22537 و 22621)، وأبو داود (2425)، والترمذي (749)، والنسائي في "السُّنن الكبرى" (2809 و 2826)، وابن ماجه (1730)، وابن أبي شيبة (9714)، وعبد الرزاق (7826 )، والطيالسي (635 و 636 )، وابن خزيمة (2087)، وعَبد بن حُميد (194 )، وابن حِبَّان (3631 و 3632)، وأبو عوانة (2949)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ( 3267 و 3268 و 3295 و 3297 )، وغيرهم، عن أبي قتادة الأنصاري ــ رضي الله عنه ــ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:

**(( صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ ))**.

**الوقفة الثانية / عن ذِكر بعض مَن صحَّحه أو أشار إلى ثبوته وتقويته مِن أهل العلم.**

**ودونكم ــ سدَّدكم الله ــ الأسماء، مع النصوص، والمراجع:**

**1 ــ** **الإمام أبو الحسن مسلم بن الحَجَّاج القُشيري النيسابوري ــ رحمه الله ــ.**

حيث أخرجه في "صحيحه" (1162).

**2 ــ** **الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في "سُننه" (754)، عقبه:

«حديث أبى قتادة حديث حسَن، وقد اسْتَحَبَّ أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة».اهـ

فحسَّنه ــ رحمه الله ــ، ونَقل استحباب أهل العلم العمل بما جاء فيه.

**3 ــ** **الإمام أبو جعفر محمد بن جَرير بن يزيد الطبري ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه " تهذيب الآثار وتفضيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسم مِن الأخبار" (1/ 290 ــ مسند عمر)، بعد أنْ خرَّجه مِن طريق غيلان بن جَرير، عن عبد الله بن مَعبد الزماني، عن أبي قتادة، عن عمر:

«وهذا خبرٌ عندنا صحيح سنده، لا عِلَّة فيه تُوهنه، ولا سبب يُضعفه، لعدالة مَن بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن نقلته».اهـ

**4 ــ** **الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة النيسابوري ــ رحمه الله ــ.**

حيث أخرجه في "صحيحه" (2087).

**5 ــ** **الحافظ أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي ــ رحمه الله ــ.**

حيث أخرجه في "صحيحه" (3632).

**6 ــ** **الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال كما في كتاب طُبع بعنوان: "رسائل ابن حزم الأندلسي" (3/ 166):

«فقد صحَّ عن النبي ــ عليه السلام ــ أنَّ ذلك يَعدِل صيام الدهر، وأنَّ صيام يوم عرفة وعاشوراء يكفر عامين وعامًا، وهذا أمر لا يَزهد فيه إلا محروم».اهـ

**7 ــ** **الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البَرِّ النَّمري القرطبي المالكي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "التمهيد" (21/ 162):

«ولكنَّه صحيح عن أبي قتادة مِن وجوه».اهـ

وقال أيضًا عقب حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ:

«وهذا إسناد حسن صحيح».اهـ

**8 ــ** **الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوي الشافعي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "شرح السُّنة" (6/ 344 - رقم: 1790):

«هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن قُتيبة، عن حماد بن زيد».اهـ

**9 ــ** **المُحدِّث عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخرَّاط المالكي ــ رحمه الله ــ.**

حيث ذَكره في كتابه "الأحكام الشرعية الصغرى" (1/ 401-402).

وقد قال في مقدِّمته (1/ 71):

«وتحريتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النُّقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات، أخرجتها مِن كتب الأئمة، وهُداة الأمَّة».اهـ

**10 ــ** **الإمام أبو محمد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "المغني" (4/ 443):

«وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّ صيامه يُكفِّر سنتين».اهـ

وقال أيضًا في كتابه "فضل يوم التروية وعرفة" (11):

«هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم».اهـ

**11 ــ** **الحافظ زكِي الدِّين أبو عبد الله عبد العظيم بن عبد القوي المُنذري الشافعي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ــ رحمه الله ــ في "الأمالي" (ص:12- رقم:7):

« قال المُنذري: هذا الحديث صحيح، انفرد بِه مسلم، فرواه في "صحيحه" مطولًّا عن يحيى بن بجير التميمي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد، فوقع لنا بدلًا عاليًا».اهـ

**12 ــ** **الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال كما في "مختصر الفتاوى المصرية" (ص:290) و "المُستدرك على مجموع الفتاوى" (3/ 126):

«صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: **(( صيام يوم عرفة يُكفِّر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يُكفِّر سَنة ))**».اهـ

**13 ــ** **الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزية ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "تهذيب سُنن أبي داود" (7/ 77 ــ عند حديث رقم:2438 – مع عون المعبود):

«فقد صحَّ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه أفطر بعرفة، وصحَّ عنه أنَّ صيامه يُكفِّر سنتين، فالصواب أنَّ الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فِطره».اهـ

وقال أيضًا في كتابه "زاد المعاد في هدي خير العباد" (2/ 73):

«وصحَّ عنه أنَّ صيامه يُكفِّر السَّنة الماضية والباقية، ذَكره مسلم».اهـ

**14 ــ** **الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي الشافعي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "تفسير القرآن العظيم" (5/ 415):

«وهذا العَشر مشتمل على يوم عرفة الذي ثبَت في "صحيح مسلم عن أبي قتادة قال: **(( سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: أَحْتَسِبْ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ ))**».اهـ

وبنحوه قال أيضًا في كتابه "البداية والنهاية" (4/ 15).

**15 ــ** **الحافظ سراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن المُلقِّن ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (5/ 746):

«هذا الحديث صحيح، رواه مسلم منفردًا بِه مِن حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ».اهـ

**16 ــ** **المُحدِّث بدر الدِّين العَيني الحنفي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال كتابه "نُخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" (8/ 385):

«وأخرج حديث أبي قتادة مِن طريقين صحيحين».اهـ

**17 ــ** **الفقيه شمس الدِّين أبو عبد الله محمد بن ناصر الدِّين الدمشقي الشافعي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "فضل عشر ذي الحِجَّة ويوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة" (ص:33):

«صحَّ مِن حديث أبي قتادة ــ رصي الله عنه ــ».اهـ

**18 ــ** **الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني الشافعي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "معرفة الخصال المُكفِّرة للذنوب المقدَّمة والمؤخَّرة" (ص:52 ــ رقم:28):

«وقد ثبت في "صحيح مسلم" مِن حديث أبي قتادة: **(( أنَّ صيام يوم عرفة يُكفِّر ذنوب سنتين سَنة ماضية وسَنة آتيه ))**.اهـ

وقال أيضًا في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (4/ 279 ــ عند حديث رقم:1988):

«قوله: "باب صوم يوم عرفة" **أي:** ما حكمه؟

وكأنه لم تثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحُّها حديث أبي قتادة: **(( أنَّه يُكفِّر سَنة آتية وسَنة ماضية ))** أخرجه مسلم، وغيره».اهـ

**19 ــ** **المُحدِّث عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدِّين السيوطي الشافعي ــ رحمه الله ــ.**

حيث رمَز لِصحَّته في كتابه "الجامع الصغير" (5055 أو 5101 و 5118 أو 5038 )، فقال:

«صحَّ».اهـ

**20 ــ** **المُحدِّث زين الدِّين عبد الرؤوف المُنَاوي الشافعي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "فيض القدير بشرح الجامع الصغير" (4/ 230- رقم: 5118):

«حديث ثابت في مسلم».اهـ

وقال أيضًا في كتابه "التيسير بشرح الجامع الصغير" (2/ 102):

«[ ت ه حب عن أبي قتادة ] الأنصاري بإسناد صحيح».اهـ

**21 ــ** **الفقيه أبو العباس ابن حَجَر الهَيتمي السعدي الشافعي ــ رحمه الله ــ.**

حيث صحَّحه في كتابه "المنهاج القويم" (ص:262).

**22 ــ** **المُحدِّث فخْر الدِّين محمد بن الطَّيب المالكي المغربي المدني ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "العجالة في الأحاديث المسلسلة" (ص:33):

«قال ابن الطَّيب: هو حديث صحيح، انفرد بِه مسلم».اهـ

**23 ــ** **المُحدِّث أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في "الأمالي" (ص:15):

«هذا حديث صحيح، تفرَّد بِه مسلم، فأخبَره في "صحيحه"، عن يحيى بن يحيى بن أبي بكر التميمي وقتيبة بن سعيد كلاهما عن حماد بن زيد، عن غيلان، فوقع لنا بدلًا لهم عاليًا».اهـ

**24 ــ** **العلامة محمد بن علي الشوكاني ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "الدراري المُضية شرح الدُّرر البهية" (ص:198):

«وقد ثبت في "صحيح مسلم"، وغيره، مِن حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(( صوم يوم عرفة يُكفِّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يُكفِّر سَنة ماضية ))**».اهـ

وصحَّحه أيضًا في كتابه "السيل الجرار على حدائق الأزهار" (2/ 147).

**25 ــ** **العلامة محمد ناصر الدِّين الألباني ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (952):

«وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات لا مَغمز فيهم, لاسيَّما وله طريق أُخْرى عن أبى قتادة».اهـ

وقال أيضًا في كتابه "صحيح أبي داود " ( 2096 ــ الأُم):

«إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه هو وابن خزيمة، وحسَّنه الترمذي».اهـ

**26 ــ** **العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال كما في "فتاوى نور على الدرب" (16/ 454 - شريط رقم:294 ــ سؤال رقم:9):

«ثبت عن رسول الله ــ عليه الصلاة والسلام ــ: **(( إنَّ الله يُكفِّر بصوم يوم عرفة السَّنة التي قبلها والسَّنة التي بعدها ))**».اهـ

**27 ــ** **العلامة محمد بن صالح العثيمين ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال كما في "مجموع فتاوى ورسائل فضيلته" (24/ 243):

«وأخصُّ هذه الأيام باستحباب الصوم فيها: يوم عرفة، فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّ صيامه يكفر السنة الماضية والباقية».اهـ

**28 ــ** **العلامة زيد بن هادي المدخلي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "الأفنان الندية شرح منظومة السُّبل السَّوية لفقه السُّنن المروية" (3/ 204):

«وثبت الترغيب في صيام يوم عرفة خاصة، وهو اليوم التاسع مِن ذي الحِجَّة، ولكن لغير الحاجِّ، فعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه – قال: ...».اهـ

**29 ــ** **العلامة محمد على آدم الإتيوبي ــ رحمه الله ــ.**

حيث قال في كتابه "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجَّاج" (21/ 504 رقم: 2746-1162):

«والحاصل أنَّه متصِل صحيح على شرط المصنِّف، فليُتنبَّه».اهـ

**ومن باب الزيادة والتقوية لهذا الحديث:**

**أوَّلًا ــ قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي ــ رحمه الله ــ في كتابه "السُّنن الكبرى" (2826) عقب حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ هذا:**

«هذا أجود حديث عندي في هذا الباب».اهـ

**ثانيًا ــ احتجَّ الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ــ رحمهما الله ــ بحديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ هذا على مشروعية صيام يوم عرفة.**

**حيث قال الحافظ إسحاق بن منصور الكوسج ــ رحمه الله ــ في "مسائله عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (710):**

«**قلت** ــ يعني: لأحمد بن حنبل ــ: صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ورجب؟.

**قال:** أمَّا عاشوراء وعرفة أعجَب إليَّ أنْ أصومهما لفضيلتهما في حديث أبي قتادة، وأمَّا رجب فأحب إليَّ أنْ أفطر منه.

**قال إسحاق:** كما قال سواء».اهـ

**ثالثًا ــ أخرج الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُستدرك" (4179)، بعض ما ورَد في هذا الحديث، لأنَّه الشاهد لَمَا عَقد مِن كتاب، مِن طريق قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعبد الزماني، عن أبي قتادة.**

**وقال ــ رحمه الله ــ عقبه:**

«صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، إنَّما احتجَّ مسلم بحديث شُعبة، عن قتادة بهذا الإسناد: **(( صوم يوم عرفة يُكفِّر السَّنة وما قبلها ))**».اهـ

**وقال الحافظ شمس الدِّين الذهبي الشافعي ــ رحمه الله ــ عقبه في "التلخيص":**

«على شرط البخاري ومسلم».اهـ

**رابعًا ــ قد أُفْرِدَت كُتب عِدَّة في الكلام على بعض الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما، ولم يُذكر في هذه الكتب حديث أبي قتادة ــ رضي الله عنه ــ هذا في الترغيب في صيام يوم عرفة، وتكفيره ذُنوب سنتين، وهذا يَدُل على صحَّته عندهم، وأنَّه لا عِلَة فيه، ولا مطعن عليه.**

**ومِن هذه الكتب:**

**1 ــ** "التَّتبُّع"، للإمام الدارقطني ــ رحمه الله ــ.

**2 ــ** "علل الأحاديث في كتاب الصَّحيح لمسلم بن الحجَّاج"، للحافظ أبي الفضل بن عمار الشهيد ــ رحمه الله ــ.

**3 ــ** "الأجوبة للشيخ أبي مسعود عمَّا أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مسلم بن الحجاج"، للحافظ أبي مسعود الدمشقي ــ رحمه الله ــ.

**4 ــ** "بين الإمامين مسلم والدارقطني" للعلامة ربيع بن هادي المدخلي ــ سلَّمه الله ــ

**خامسًا ــ** **نِسبة هذا الحديث إلى "صحيح مسلم" تُغنِي عن التنصيص على صحَّته.**

ولهذا نجد أكثر العلماء ــ رحمهم الله ــ لا يَنصُّون على صِحَّته حين يذكرونه، وإنَّما يَنسبونه إلى الإمام مسلم في "صحيحه".

لأنَّ هذه النِّسبة تَكفِي في تعريف الناس بأنَّه حديث صحيح ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأنَّهم استدلوا على مسألتهم التي يُقرِّرونها بحديث ثابت صحيح.

**الوقفة الثالثة / عن المُراد بيوم عرفة.**

**قال العلام أبو عبد الله محمد بن مُفلح الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الفروع" (3/ 108-109):**

«ويُستحب صوم عشر ذي الحِجَّة، وآكده التاسع، وهو يوم عرفة إجماعًا.

**وقيل:** سُمِّي بذلك للوقوف بعرفة فيه، **وقيل:** لأنَّ جبريل حجَّ بإبراهيم ــ عليه السلام ــ فلمَّا أتَى عرفة قال: **(( قد عرفتَ؟ قال: قد عرفتُ ))**، **وقيل:** لتعارف آدم وحواء بها».اهـ

وأخرج أبو داود الطيالسي (2820)، وأحمد (2707)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (10628)، مِن طرق عن حمَّاد بن سلَمة، عن أبي عاصم الغَنَوي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أنَّه قال في شأن تعريف جبريل ــ عليه السلام ــ لإبراهيم الخليل ــ عليه السلام ــ مناسك الحج ومشاعِره:

**(( ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي لِمَ سِمِّيَتْ عَرَفَةَ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: لِأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: أَعَرَفْتَ؟ ))**.

وفي إسناده أبو عاصم الغَنَوي.

**وقد قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي ــ رحمه الله ــ:**

«لا أعلم رَوى عنه غير حماد بن سلمة، ولا أعرفه، ولا أعرف اسمه».اهـ

**وقال الإمام يحيى بن معين ــ رحمه الله ــ:** «ثقة».اهـ

**وقال المُحدِّث أبو العباس البوصيري الكناني ــ رحمه الله ــ في كتابه "إتحاف الخِيَرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (2603):**

«رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات».اهـ

**وقال المُحدِّث أبو بكر الهيثمي ــ رحمه الله ــ في كتابه "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (5583):**

«رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات».اهـ

**وقد تُوبع الغَنَوي عليه.**

حيث أخرج المحاملي في "أماليه" (32)، مَن طريق عامر بن طِهْفَةَ، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، نحوه.

وعامر هذا، قد وثقه: العِجلي، وابن حِبَّان.

**ونُقل نحو هذا القول عن:**

علي بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ مِن طريقين.

**وثبت هذا القول عن:**

أبي مِجْلز، وعطاء بن أبي رباح، ونُعيم.

**ويُنظر لهذه الآثار:**

"مُصنَّف عبد الرزاق" (9099)، و "مُصنَّف ابن أبي شيبة" (14130 و 14701 و 14131)، و"أخبار مكة" (2724 و 2726 و 2725 و 11)، للفاكهي، و "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (3/ 440 - قبل رقم: 1582)، لابن رجب الحنبلي.

**الوقفة الرابعة / عن الفقه الذي استنبطه أهل العلم مِن هذا الحديث.**

**أخذ أهل العلم والفقه ــ رحمهم الله ــ مِن هذا الحديث:**

استحباب صيام يوم عرفة لغير الحُجَّاج.

وإلى استحبابه ذهب الأئمة الأربعة، والظاهرية، وغيرهم.

**ودونكم ــ سدَّدكم الله ــ بعض النقل عنهم في ذلك:**

**1 ــ قال الحافظ ابن أبي شيبة ــ رحمه الله ــ في "مصنَّفه" (9720):**

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن عون، عن إبراهيم قال:

**(( كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِصَوْمِ عَرَفَةَ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الذَّبْحِ ))**.

وإسناده صحيح.

وإبراهيم ــ رحمه الله ــ هو ابن يزيد النَّخعي أحد أئمة التابعين وتلاميذ الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ.

**2 ــ** **وقال الإمام أبو عيسى الترمذي ــ رحمه الله ــ في "سُننه" (749)، عقب هذا الحديث:**

«حديث أبى قتادة حديث حسن.

وقد اسْتَحَبَّ أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة».اهـ

وكلام الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ يُشعِر بأنَّ الاستحباب إجماع.

**3 ــ** **وقال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البَر النَّمري القرطبي المالكي ــ رحمه الله ــ في كتابه "التمهيد" (21/ 164):**

«وقد أجمع العلماء على أنَّ يوم عرفة جائز صيامه للمُتمتِّع إذا لم يَجد هديًا، وأنَّه جائز صيامه بغير مكة.

ومَن كَره صومه بعرفة، فإنَّما كَرهه مِن أجْل الضَّعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف والنَّصب لله فيه».اهـ

وهذا نَقل للإجماع على صيامه لغير الحُجَّاج.

**4 ــ** و**قال الفقيه عون الدِّين يحيى بن محمد بن هُبيرة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح ــ قسم اختلاف العلماء" (1/ 424):**

«واتفقوا على أنَّ صوم يوم عرفة مُستحب لِمَن لم يكن بعرفة».اهـ

ويَعنِي بقوله "اتفقوا": **أي:** أئمة المذاهب الأربعة المشهورة.

**قلت:**

**وقد أُخْرِجَ الحاجُ مِن هذا الاستحباب بأدلة عدَّة، ومِن هذه الأدلة:**

**أوَّلًا:** ما أخرجه البخاري (1989)، واللفظ له، ومسلم (1124)، عن أُم المؤمنين ميمونة ــ رضي الله عنها ــ:

**(( أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ ــ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ ــ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ ))**.

**ثانيًا:** ما أخرجه أحمد (5080 و 5117 و 5420) واللفظ له، والترمذي (751)، والنسائي في "السُّنن الكبرى" ( 2840)، وغيرهم، عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّه قال:

**(( حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ))**.

**وصحَّحه:** ابن حِبَّان، وابن حزم، والألباني، وغيرهم.

**وحسَّنه:** الترمذي، والبغوي، وموفق الدِّين ابن قدامة، وغيرهم.

**وقال الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ في "سُننه" (750)، عقب هذا الحديث:**

«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلمِ:

يَسْتَحِبُّون الإفطار بعرفة لِيَتَقَوَّى بِه الرَّجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة».اهـ

**ونَسَبه أيضًا إلى أكثرهم:**

**1 ــ** الفقيه موفق الدِّين ابن قدامة الحنبلي ــ رحمه الله ــ في كتابه "المُغني" (3/ 179).

**2 ــ** الفقيه أبو زكريا النَّووي الشافعي ــ رحمه الله ــ في شرحه على "صحيح مسلم" (8/ 2 ــ عند حديث رقم:1123).

**وأمَّا قول الإمام الترمذي ــ رحمه الله ــ:**

«وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة».اهـ

فهو منقول وثابت عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وبعض التابعين، وغيرهم.

**ومِمَّن ثبت عنه مِن الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ صيام يوم عرفة في الحج:**

**أُ**م المؤمنين عائشة، وعثمان بن أبي العاص.

ولعلَّهم صاموا لِعدم حصول مشقة عليهم تُضعِف دعاءهم ومناجاتهم وذِكرهم لِربِّهم في يوم عرفة.

وقد تقدَّم عن ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنَّه قال: **(( وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ ))**.

والمنقول عن أكثر الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ عدم الصيام.

**وكتبه:**

**عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد**